

الحمد لله وحده
المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية
بمكناس

القضاء المستعجل

ملف رقم
2018/7101/253

أمر عدد
2019/7101/03

تاريخ صدوره : 2019/01/16

الطرف المدعي
السادة خديجة
الكتاني
ومن معها

الطرف المدعى عليه
الوكالة المستقلة
لتوزيع الماء
والكهرباء بمكناس
ومن معها

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن عبد المجيد مليكي نيابة عن رئيس
المحكمة الإدارية بمكناس بصفتنا قاضيا
للمستعجلات وبمساعدة السيد محمد النميلي
كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث
للمحاكم الادارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 10 جمادى الأولى 1440 موافق 2019/01/16

بين : السادة : خديجة الكتاني، زكية الهلالي،
عبد الحميد الهلالي، محمد الهلالي، فاطمة الهلالي،
عائشة الهلالي، فاطمة الماهر، خديجة فونس، إكرام
الرجراجي، كوثر الرجراجي، آية الرجراجي، المهدي
الرجراجي، نبيل الرجراجي، يوسف الرجراجي، رضوان
الرجراجي، عبد الرزاق مكوار، محمد مكوار، عمر
مكوار، رجاء مكوار، توفيق مكوار، التهامية
الرجراجي، عبد الحق مكوار، براهيم مكوار،
العيساوي الرجراجي، رقية بنت احمد، ادريس بن
محمد، مينة النحاس، يوسف الرجراجي، رجاء
الرجراجي، علاء الدين الرجراجي، محمد الركراكي،
رشيد الركراكي، احمد الركراكي، عبد الله الركراكي،
عزيزة بنت ادريس، محمد الرجراجي.
الساكنين بزنقة 58 رقم 16 حي السلام 2 سيدي سعيد
مكناس.
ينوب عنهم : الأستاذ المصطفى الصغير المحامي
بهيئة مكناس

من جهة .

وبين :

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء
بمكناس.
- ينوب عنها : الاستاذ النقيب الحبيب بنحليمة
المحامي بهيئة مكناس.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.
- السيد وزير الداخلية بالرباط.
- السيد والي جهة مكناس فاس.
- السيد عامل عمالة مكناس.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعون بواسطة نائبيهم
المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ

2018/12/26 يعرضون فيه أنهم يملكون العقار المسمى "حافت حيفوف" ذي الرسم العقاري عدد 12396/ك الكائن بمكناس المنزه قبيلة الدخيسة مساحته 7 هكتار 85 آر 30 سنتيار المتكون من أرض فلاحية. وأنهم فوجئوا مؤخراً بقيام إحدى الشركات بأشغال كبرى داخل عقارهم تؤثر سلباً على العقار وحين استفسارهم في الموضوع تبين أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء التابعة لمدينة مكناس تقوم بتمرير عدة قنوات من الاسمنت المسلح. وأنهم لا علم لهم بما يحدث ولم يتوصلوا من المدعى عليها بأي إشعار بذلك أو قرار بنزع الملكية كما يجري به العمل في هذا الشأن. لذلك فهم يلتزمون إصدار أمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بعقارهم إلى حين اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفق المقال بشهادة الملكية ومحضر معاينة مجردة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2016/01/09 من طرف نائب المدعى عليها يعرض من خلالها أن المقال غير مقبول شكلاً لانعدام الصفة للبعض ولانعدام المصلحة للطرف الآخر. وأن المدعية الأولى لا وجود لها بشهادة المحافظة وكذا الأمر بالنسبة للمدعية الخامسة فاطمة الهلالي. وأن شهادة المحافظة تحتوي على أسماء من العدد 18 إلى 30 باعتبارهم مالكيين ولكن لا وجود لهم في صحيفة الدعوى وكذا الأمر بالنسبة للمرتب في شهادة المحافظة في الرقم 41 و 43 -44-45-46 فهم مالكون ولكن لا وجود لهم كذلك في صحيفة الدعوى بمعنى آخر أنهم لا يرغبون في القيام بالمسطرة. وأن المقال لم يوضح الإجراءات القانونية التي يود سلوكها. لذلك فهو يلتزم بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وحفظ الحق في تقديم الدفوعات الجوهرية. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2016/01/09 تخلف نائبا الطرفين رغم سابق الإعلام وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2019/01/16.

وبعد التأمل طبقا للقانون :

التعلييل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بعقار المدعون إلى حين اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

لكن، حيث ولئن كان للقضاء الإستعجالي حماية منه لحق الملكية وضع حد لأي إعتداء مادي قبل إنشاء المؤسسة العامة؛ وذلك بإيقاف الأشغال التي لم تسلك بشأنها مسطرة نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت، وذلك تفاديا لحصول أضرار يتعذر تداركها مستقبلا. فإنه يتبن من ظاهر المحضر المؤرخ في 2018/12/17 المنجز من قبل المفوض القضائي الحسين بوعرفة، والمستدل به لإثبات قيام الوكالة المدعى عليها بإنجاز الأشغال المطلوب الحكم بإيقافها فإنه لا يثبت كون تلك الأشغال تنجز من طرف الوكالة المدعى عليها أو من طرف شركة تقوم بالأشغال لفائدتها، مما يكون معه الطلب غير ثابت في مواجهة الوكالة المذكورة بشكل قانوني، ويتعين عدم قبوله. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية.

هذه الأشياء

نصرح علنيا ابتداءيا ~~سوريا~~ باسم قبول الطلب وتحميل المدعين الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الإمضاء

قاضي المستعجلات
كاتب الضبط